

قراءة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الزيارات والمحادثات كألية للإدماج الاجتماعي للمحبوس.

## A Review of the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners Visits and Conversations as a Mechanism for the Social Reintegration of Prisoners

د. صدراتي كلتوم<sup>1</sup> ، د. نعيمة مليكة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة معسكر ، (الجزائر)، sed.kaltoum@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة معسكر ، (الجزائر)، malika.naimi@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2025-07-21 تاريخ القبول: 2025-12-17 تاريخ النشر: 2025-12-20

### ملخص:

إن السلوك الإجرامي مرفوض من كافة الأديان والمجتمعات ولذا وجب معاقبة الجاني على أفعاله، ومن هذا المنطلق أصبحت دراسات الجريمة والسلوك المنحرف ذات بعد انساني، علمي، إصلاحي؛ هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على المناهج والأساليب العقابية في مؤسسات السجون وإعادة التربية، هذه المؤسسات الكفيلة بتطبيق العقوبات المقررة من طرف السلطات القضائية على الفرد الجاني، ولما كان دور هذه المؤسسات إعادة التربية والتأهيل وتهذيب طباع الجانحين، تبنت العديد من المناهج للوصول إلى أحسن النتائج في تقويم وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، بعد قضاء فترة العقوبة السالبة للحرية، وهذا عن طريق برامج التعليم والتكوين، كما أوجدت هذه المؤسسات ميكانيزمات مثل الزيارات والمحادثات في المؤسسة العقابية مع أفراد أسرته، وبعض الجمعيات تساعد على الإدماج الاجتماعي للمحبوس أو السجين بعد انقضاء فترة عقوبته، أو الخروج بالإفراج المشروط، كما تساعد على عدم ارتكاب جرائم أخرى. كلمات مفتاحية: مجرم؛ عقوبة؛ مؤسسة عقابية؛ اندماج اجتماعي.

### Abstract :

Criminal behavior is unacceptable in all religions and societies, and therefore, punishing the offender is imperative. Based on this principle, studies of crime and deviant behavior have taken on a humanistic, scientific, and reformatory dimension. This study aims to examine the methods and approaches to punishment used in prisons and correctional institutions. These institutions are responsible for implementing sentences issued by judicial authorities against offenders. Given their role in rehabilitating and correcting the behavior of criminals, they have adopted several approaches to achieve the best results in their reform and reintegration into society after serving their sentences. These efforts include educational and vocational training programs. In addition, institutions have introduced mechanisms such as family visits and meetings with relatives inside prisons. Some associations also support the social reintegration of prisoners after serving their sentences or being released on parole. These efforts help prevent them from committing other crimes.

**Keywords:** offender; punishment; correctional institution; social reintegration .

### مقدمة:

\* المؤلف المرسل.

من أسباب الجريمة حسب ابن خلدون هو تشابك العلاقات الاجتماعية وتزني الحياة بأسباب جديدة من المدنية تدفع بعض الأفراد نحو خلع الحشمة وفعل المحظورات أو الوقوع فيها، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك الفعل؛ وبين أن أهل المدن أسبق من غيرهم نحو هذه الأفعال، وذلك لضعف العلاقات الأسرية الكابحة عن ارتكاب الجرائم والردائل، بالإضافة إلى غنى ذات اليد وامتلاك المال والجاه بينهم في أغلب الأحوال (أبو غدة، 1987، ص. 21)، على ضوء ما سبق يمكن القول أن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمعات، لهذا كان العقوبة مرادفة للجريمة، أين نجد اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة وأنواعها وأشكالها، فالجريمة والعقوبة تطورتا جنبا إلى جنب، فبداية الدراسات حول الجريمة وأسبابها وطرق الوقاية والحد منها قابلها أيضا دراسات حول الجناة والمنحرفين، والعقوبات المسلطة عليهم وما مدى تحقيقها للعدالة وخفض مستويات الجريمة، إضافة إلى هذا ظهر اهتمام آخر لا يقل أهمية وهو الاهتمام ودراسة المؤسسات العقابية والنزلاء داخل هذه المؤسسات من مختلف الجوانب، وخاصة الاهتمام الموجه للمساجين وتوجيههم، بانتزاع دوافع وأسباب الجريمة واعداده من الجانب الاجتماعي والنفسي والمهني لإدماجه في المجتمع من جديد بعد قضاء فترة عقوبته.

إن التغير الذي عرفته المجتمعات وخاصة نظام العقوبات الذي أصبح ينظر إليه أنه وسيلة تسمح بتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية للمحكوم عليه، كما تضمن إعادة تأهيله وإصلاحه وتقويمه، والرفع من معنوياته عن طريق المعاملة الانسانية والكرامة، فبقاء الفرد المجرم داخل المؤسسات العقابية لفترة من الزمن استوجب إعادة النظر في هذه المؤسسات من حيث الهياكل والبرامج المختلفة، وكذا القائمين عليها وهذا ما يصطلح عليه بإصلاح السجون.

الجزائر كغيرها من الدول كانت سباقة إلى إدراج عملية إصلاح السجون من خلال إلغاء الأمر 72/02 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الذي جاء على ضوء المعاهدات الدولية في الاهتمام بالسجون والسجناء، وكذا التكفل الأحسن بهم في إطار حقوق الإنسان، فهذا القانون كرس العديد من الآليات والأجهزة والهيئات من تفعيل سياسة دور السجون في عملية الإصلاح والاندماج الاجتماعي للمحبوسين.

تعد الزيارة والمحادثة من بين الآليات التي يقوم عليها نظام الإصلاح والاندماج الاجتماعي للمحبوسين، فإلى أي مدى يمكن اعتبار الزيارة والمحادثة وسيلة من وسائل الاندماج الاجتماعي للمحبوسين؟ كيف يمكن جعل الزيارة والمحادثة أحد أساليب التخفيف من الضغوط النفسية والاجتماعية وتساعد في عملية إدماج المحبوس في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة السالبة للحرية؟ حاولنا من خلال هذا العرض الإجابة على هذه الأسئلة من خلال التطرق إلى بعض المفاهيم، الاندماج الاجتماعي، المؤسسات العقابية أنواعها وأشكالها إضافة إلى الزيارة والمحادثة كآلية للاندماج الاجتماعي للمحبوس.

1.. تحديد المفاهيم:

من خلال هذا المحور سنحاول التطرق إلى بعض المفاهيم التي تهم دراستنا أو القريبة والمشابهة لها.

1.1..السجن: لغة سجن يسجن، سجننا، فهو ساجن، والمفعول مسجون وسجين، يقال سجنته الحكومة: حبسته، أودعته السجن، وسجان هو من يتولى أمر المسجونين، أي حارس السجن؛ والسجن مفرد، جمعها سجون وهو مكان يحبس فيه المسجون. (أحمد مختار، 2008، ص.1037)

2.1..الحبس: لغة هو المنع والإمساك، مصدر حبسته، ويطلق على الموضع، ويقال للرجل محبوس وحبيس، ولم يفرق القرآن الكريم والحديث الشريف في السجن والحبس في الدلالة، لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقا. (أبو غدة، 1987، ص.40)، و ورد في المادة 07 من القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكلمة محبوس تعني كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذيا لأمر، أو حكم أو قرار قضائي ويصنف المحبوسين إلى:

\_ الحبس المؤقت يودع فيه الأشخاص المتابعون جزائيا ، أي لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

-المحكومين عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

- محبوسين تنفيذيا لإكراه بدني. ( الجريدة الرسمية، 2005، ص.11)

على ضوء ما سبق فالحبس هو المؤسسة التي يوضع فيها المحبوسين (الأفراد الذين يرتكبون مخالفة، جنحة أو جناية) تنفيذيا لحكم أو قرار قضائي نهائي.

3.1..العقوبة: نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة. أما في مادة الجنح نجد الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى. (ديدان، 2012، ص.10).

العقوبة وهي الإجراء الوارد عن طريق نصوص قانونية في قانون العقوبات، أو قوانين جزائية أخرى، تنص صراحة على عقوبة لفعل مجرم، والعقوبة تكون إما عن طريق إجراء للحد من حرية الفرد، غرامة مالية، أو سجن وحبس، أو الاعدام وهو أعلى صورة لمستويات العقوبة.

4.1..المؤسسة العقابية(السجن): وهي عبارة عن دور يودع بها المنحرفون(المجرمون)، ويتلقون فيها برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية، بهدف إصلاح سلوكهم واتجاهاتهم تمهيدا لإعادةتهم للحياة في المجتمع كأشخاص أسوياء (بن محمد ال رفيع العمري، 2002، ص.13).

5.1.. التأهيل: يعني مساعدة الفرد للعودة إلى الأنماط الإيجابية ويتضمن ذلك مساعدته على مواجهة الصعوبات الانفعالية والعقلية والسلوكية (الجريدة الرسمية، 2005، ص.13). كما سنتطرق إلى المؤسسات العقابية من حيث الشكل والنوع بالتفصيل في عناصر الدراسة الموالية.

2. الاندماج الاجتماعي: حضي مفهوم الاندماج الاجتماعي بمكانة هامة واهتمام كبير في الفكر السوسيولوجي، فهو لصيق بالحراك الاجتماعي والتغير الدائم للمجتمعات الإنسانية، هذه الأخيرة تعيش وظائفها وعلائقها على قدر كبير من الترابط وتشابك مؤسساتها، فلهذا نجد الكثير من الفروع المعرفية تهتم بعنصر الاندماج في المجتمع كظاهرة اجتماعية، فاندماج الفرد في الجماعة واندماج الجماعة بين المجموعات، وهذه الأخيرة باندماجها تكون مجتمع مندمج ومتماسك، ولهذا يعمل الفكر السوسيولوجي والقائمين على هذه الحقول المعرفية بدراسة الاندماج الاجتماعي كظاهرة اجتماعية سواء على مستوى الفرد أو الجماعة.

من الواضح أن المجرم لا يمكن ردعه وإصلاحه إلا بتغيير ما بنفسه، والعمل على عزله عن كل العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى جنوحه، ووضعه في السجن وهو المكان الأنسب ليعرف حقيقة تطاوله على الحق والقوانين والأعراف، لأن تغيير البيئة تغير الحال، والمجاورة لها تأثير على الطاعة والمعصية، خاصة أن السجن يكون تحت إشراف إصلاحيين أين يتلقى التأديب والردع، وكل أنواع التذليل والتليين والتهذيب، وهي تلك محصلات الحبس وفوائده، لما يطرأ على سلوك المحبوس من تغيير (أبو غدة، 1987، ص، ص. 67، 68).

1.2.. تعريف الاندماج الاجتماعي: جاء في قاموس الجامع المحيط أن الاندماج لغة: هو دمج دموجا دخل في الشيء وأستحكم فيه. (الفيروز ابادي، 2005، ص. 189)

يعرف الاندماج الاجتماعي اصطلاحاً بأنه: عملية اجتماعية تمكن الأفراد من الانصهار في مجتمعاتهم بتمثل قيمه وعاداته وأنماط معيشته واكتساب هويته التي تعزز انتمائه وولائه لمجتمعه (مالكي واخرون، دت، ص. 667).

من خلال التعاريف السابقة يعتبر الإدماج ممارسة الفرد أدواره ووظائفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل البنى والمؤسسات المختلفة، التي يتكون منها المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى استعادة الفرد لهذه الأدوار بعدما سلبت منه وهذا يكون بسعي منه، أو من طرف مؤسسات المجتمع، فالإدماج الاجتماعي يحمل في طياته معنى واسع، وهو خلق الفرص بصورة متساوية بين أفراد المجتمع لتعزيز العلاقات الاجتماعية بالمشاركة في مختلف الأنشطة (السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومختلف المؤسسات العامة والخاصة...).

إن عملية الإدماج الاجتماعي هي تلك المساعدة التي يقدمها المجتمع لأفراده، من أجل التكيف والانصهار وتمثل قيم المجتمع وعاداته، وأنماط عيشه لاكتساب الهوية التي تعزز روح الانتماء والولاء للمجتمع ومؤسساته المختلفة، هذا الإدماج يكون بمثابة صمام الأمان للمجتمعات، وبدونه فإن المجتمع يسري فيه التفتت والانفصال، فتتفصل الجماعات عن بعضها وتتجه نحو الانغلاق والانعزال، وتسودها روح الانزواء والابتعاد عن ديناميكية الحياة الاجتماعية، وهذا يؤثر سلباً على

مركبات الثقافة والهوية، ويهدر الكثير من الطاقات البشرية التي يكون المجتمع أحوج إليها، كما ينعكس بصورة جلية على حياة الفرد وتواصله مع الآخرين.

يشير الاندماج الاجتماعي إلى مشاركة ديناميكية في المجتمع، تسمح بدمج الجميع اجتماعيا، مع المحافظة على التنوع والفردية، وبأسلوب مغاير العمل على إنشاء مجتمع للجميع، مع احترام الاختلافات والتباين، وقد يشمل ذلك على مبادرات حكومية وسياسات وبناء قدرات والعمل على الولوج إلى عمق المجتمع، مما يسمح بالحوار والتفاهم والتبادل الفكري لتحقيق التماسك الاجتماعي، الذي يعطي لكل فرد إحساس بالانتماء والشعور بالتقدير والاحترام، بالمقابل نجد الإقصاء الاجتماعي الذي يقوم على الإهمال الممنهج، والإجحاف القائم على علاقات متفاوتة ومتباينة، غير منصفة، قائمة على التمييز بأشكاله المخ (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2013، ص.08).

الحاصل لما سبق فالإدماج الاجتماعي مرتبط بمؤسسات التنشئة الاجتماعية، وهي تعبير عن عملية التربية والتعلم للفرد خلال مختلف مراحل العمرية، هذه العمليات قائمة على أساس التفاعل الاجتماعي لإكساب الفرد السلوك ومختلف المعايير والاتجاهات لتمكينه من أداء الأدوار المنوط بها، كما تساعد وتؤهل للتوافق والتكيف مع بيئته ليصبح فردا فاعلا في المجتمع، منخرطا بدون حواجز في جميع العمليات التي تحدث بداخله بشكل متناغم ومتضامن.

3. المؤسسات العقابية وأنواعها: قديما لا يوجد هناك اهتمام بتصنيف السجناء والفصل بينهم حسب أحوالهم، ونوع جرائمهم، وإنما هناك مكان واحد يجمع بين المحبوسين بجرائم قد تكون جنائية ومدنية وسياسية، وممكن يكون بينهم من هو على ذمة التحقيق، بينما انصب التركيز نحو فرض الانضباط بحزم وصرامة وشمل ذلك تكليف السجناء بأعمال شاقة تهدف إلى تأديبهم واستغلال طاقتهم، وفي عام 1870 تبنت إدارة المؤسسة الوطنية للسجون الاتحادية الأمريكية إعلان حول مبادئ إصلاحية، وما جاء فيها تصنيف السجناء، حسب مجموعة من المعايير مثل التجانس في الجريمة، المستوى الثقافي، المهني وغيرها، وما لبث أن اكتسبت هذه المبادئ تأييدا وقبولا من الفكر الأمريكي والأوروبي (أبو غدة، 1987، ص.309).

1.3. تعريف المؤسسة العقابية: تختلف التسميات التي تطلق على السجون، بالمفهوم القانوني بقصد بها تلك الأساليب التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة بحق من يدانون بمخالفة القانون، وغالبا ما يصور على أنه مكان مخصص مكان للتأديب من جهة، ومن جهة أخرى ينظر إلى السجن كوسيلة للإصلاح والتهذيب (جيدنز، 2005، ص.304)، في حين عرفها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 25 بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء (الجريدة الرسمية، 2005، ص.13).

2.3. أنواع المؤسسة العقابية: في المادة 25 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المؤسسة العقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة (الجريدة الرسمية، 2005، ص.13).

1.2.3.. المؤسسات المغلقة: تشكل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتأخذ فكرتها أن المجرم شخص يمثل خطر على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة عقوبته السالبة للحرية، وهي المؤسسات الأكثر انتشارا، ومن خصائص هذه المؤسسات نجد:

- ✓ تكون ذات أسوار عالية ومغلقة.
- ✓ تكون فيها الحراسة صارمة.
- ✓ فرض عقوبات لمن يحاول الفرار منها.
- ✓ غالبا مثل هذه المؤسسات تكون في المدن الكبيرة بعيدة عن المناطق الحضرية.
- ✓ يتم تطبيق أنظمة تتسم بالحزم والشدّة في هذه المؤسسات (كلانمر، 2012، ص.6، 7).
- 2.2.3.. المؤسسة شبه مفتوحة: وتعرف بأنها السجون المغلقة التي لا تحيطها أسوار، أو السجون التي تعتمد نظام السجون المفتوحة من حيث الممارسات اليومية، رغم احتفاظها بالأسوار كعنصر احترازي ومن سماتها نجد: (كلانمر، 2012، ص.9).

- ✓ غالبا تكون في المناطق الريفية ويعمل المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة التابعة لها.
- ✓ تحوي هذه المؤسسات على عدة ورشات وقاعات ومختلف الهياكل.
- ✓ لها أسوار ذات ارتفاع متوسط.
- ✓ تكون الحراسة بها ذات نمط معتدل.
- 3.2.3.. المؤسسات المفتوحة: ويقصد بها تلك المؤسسات العقابية التي لا تحوي على عوائق مادية مضادة للهروب، كالأسوار الشائكة والقضبان الفولاذية ومختلف الأقفال ونمط الحراسة المشددة، وقد عرف مؤتمر جنيف لسنة 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها: تلك المؤسسات التي يكون مبدئها فكرة الثقة، ويتسم هذا النظام بالاختيار الواعي والحس بالمسؤولية لدى المعاقبين بدل تلك الوسائل المادية التي يتم اتباعها لمنع الهروب (كلانمر، 2012، ص.11).

- ومن خصائص هذه المؤسسات العقابية ما يلي: (كلانمر، 2012، ص.12).
- ✓ لا يكون فيها أسوار وحراسة لمنع هروب السجناء.
- ✓ تعتمد على أساليب معنوية أبرزها بناء الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسة.
- ✓ تبني منهج الإقناع بجدوى الحرمان من الحرية كوسيلة للإصلاح.
- ✓ هذه المؤسسات تكون خارج المدن.

من خلال استعراض أنواع المؤسسات العقابية نجدها تختلف في صفة واحدة، وهي حجم الأسوار وطبيعة الحراسة المفروضة على المؤسسة، فالغاية من العقاب وإيداع المجرمين في هذه

المؤسسات هو الإصلاح، وإعادة التأهيل الاجتماعي للمدانين حتى لا يعاودوا القيام بأعمال إجرامية، فتصنيف هذه المؤسسات يعود بالدرجة الأولى إلى تصنيف المجرمين ودرجة خطورة الجرم الذي ارتكبه، فمثلا المجرمين الذين اقترفوا جرائم خطيرة مصنفة في قسم الجنايات أو الجناح الخطيرة، مثل القتل، الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية، السرقة، الاعتداءات بالأسلحة النارية والأسلحة البيضاء، التهديد بالقتل أو الاعتداء، الاغتصاب وغيرها من الجرائم، التي تعد خطيرة على الفرد والمجتمع والنظام والأمن العموميين، إضافة إلى معتادي الإجرام، هذه الفئة يليق ويستوجب وضعهم في المؤسسات المغلقة لترهيبهم عن طريق القسوة والشدة، حتى يشعروا بالندم وعدم معاودتهم لمثل هذه الأفعال، وهذا إضافة إلى تطبيق وأخذ ببرامج التأهيل والإصلاح لتسهيل إعادة إدماج المحبوس بعد قضاء فترة عقوبته.

أما المؤسسات شبه مغلقة والمفتوحة تليق بالأفراد الذين يرتكبون جرائم في قسم الجناح والمخالفات، وكذا الأفراد الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، إضافة إلى الأطفال الذين يرتكبون بعض الجرائم الخطيرة، فنظام هذه المؤسسات يساعد على الإصلاح وإعادة تأهيل النزلاء، فعن طريق الورشات داخل هذه المؤسسات تمكن المحبوس من تعلم مهارات ومهن، تساعد في إكتساب مهنة بعد قضاء فترة عقوبته، إضافة إلى جعل هؤلاء النزلاء أفراد فاعلين في المجتمع، ويشعرون بقيمته الذاتية، من خلال ما يقدمونه من أعمال وإنتاج، الذي يمكن أن يغطي نفقات المؤسسة، والباقي يمكن أن يوزع على الأفراد على شكل حصص مالية يأخذها النزلاء بعد خروجه من المؤسسة، لتسهيل عملية إدماجه وتحصيل عيشه إلى غاية حصوله على منصب عمل، إضافة إلى أن بعض الجناح والمخالفات مثل (عدم تسديد النفقة الغذائية، التسول والتطفل، والاكراهات البدنية على سبيل المثال)، فهذه الفئة فان سبب عقوبتهم وإدخالهم للسجن هم نتيجة الضائقة المالية، فهذه المؤسسات يمكن أن توفر شغل بواسطته يمكن للسجين تسديد الغرامة المالية والديون المترتبة عليه، كما أن العقوبة تمكنه من الإحساس بقيمة العمل والاعتماد على نفسه في تحصيل المال خارج المؤسسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يبقى هؤلاء النزلاء عالة على المؤسسة العقابية، يقضون فترة العقوبة وتبقى الغرامة أو الدين عالق على كواهلهم، ففي هذه الحالة نجد المؤسسة العقابية لم تقوم بدورها في عملية الإصلاح والتأهيل ومن ثم عملية الإدماج في المجتمع، وعندما يقضي الفرد عقوبته يواجه المجتمع وهو لا يزال يعاني ضائقة مالية، فهذه الوضعية يمكن أن تكون أحد أسباب ارتكاب جرائم أخرى أو العودة إليها.

3.3.. المؤسسات العقابية في الجزائر: جاءت المادة 28 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر إلى

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

1.3.3.. المؤسسات المغلقة:

المؤسسة الوقائية: تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

مؤسسة إعادة التربية: تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبة خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبالعقوبة السجن والمحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

كما يمكن أن تخصص أجنحة في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين، الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

### 2.3.3.. المراكز المتخصصة:

- مراكز متخصصة للنساء: وهي مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

- مراكز متخصصة للأحداث: وهي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

في حين جاءت المادة 29 من القانون رقم 04-05 أنه تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. (الجريدة الرسمية، 2005، ص. 14).

- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث: لقد نص القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل في المادة 128 أنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

في حين نجد المادة 132 من هذا القانون نصت على خضوع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية، 2015، ص. 20).

3.3.3.. مؤسسات البيئة المفتوحة: لقد نصت المادة 109 من القانون رقم 04-05 أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، في حين نصت المادة 110 من نفس القانون أنه يوضع في

هذا النظام المحبوس الذي استوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية (الجريدة الرسمية، 2015، ص.22).

يتمركز عمل هذه المؤسسات بتشغيل المحكوم عليهم داخل مراكز تكون فلاحية، صناعية، أو خدماتية دون ارتداء زي السجين، ويقيمون في عين المكان تحت حراسة تكون مخففة، يتمتع فيها السجناء الخاضعين لهذا النظام بقواعد الالتزام بالسلوك الحسن والانضباط في العمل والاجتهاد والجدية فيه، وتمنح لهؤلاء جملة من الامتيازات مثل رخص الغيابات، العطل، السماح بالتجوال في الحدود الجغرافية التابعة للمؤسسة العقابية (كلانمر، 2012، ص.148).

شهد هذا النوع من العقاب انتشار في الجزائر خلال سنوات السبعينات والثمانينات أين تم فتح العديد من الورشات، يقوم السجناء بالعمل فيها، خاصة جمع مادة الحلفاء في بعض ولايات الوطن التي تقع ضمن نطاق اقليم السهوب و الهضاب العليا، مثل ولاية البيض، ولاية سعيدة، ولاية تيارت وغيرها من الولايات، ومع بداية التسعينيات وظهور بوادر الأزمة الأمنية تراجع هذا النظام حتى انعدم في بعض الاحيان، ومع بداية الألفية الثالثة واستباب الأمن عاد هذا النظام مرة أخرى إلى نظام العقوبات بما يعرف بالمؤسسات أو البيئة المفتوحة ولكن بصورة محتشمة.

4..الزيارة والمحادثة كآلية لإدماج المحبوس سمح المشرع الجزائري بإجراء يعد من بين الحقوق التي يكفلها القانون للمحكوم، وهو ما أكدته الفقه الإسلامي منذ القديم على ضرورة إبقاء الصلات قائمة بين المحبوس والمجتمع، وذلك ما أيدته الاتفاقيات الدولية الحديثة (أبو غدة، 1987، ص.496)، فهذه الإجراءات تسمح له بتعزيز علاقاته بمحيطه الاجتماعي وخاصة الأسري، فالزيارات والمحادثات سواء كانت من طرف أفراد الأسرة أو المجتمع المدني، وكذا رجال الدين إضافة إلى المحامين والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين تساعد نزلاء السجون في تعزيز الشعور بالانتماء إلى أسرهم ومجتمعاتهم، كما ينمي فيهم دافعية الإقلاع عن السلوك الإجرامي بعد إتمام العقوبة السالبة للحرية.

1.4..الزيارة: ما نعرفه ونسمعه عن السجون في كثير من الدول والشعوب بأنها أماكن مغلقة تتميز بالصرامة والقسوة والشدة على السجناء، وأنهم في أغلب الأحيان يكونون منقطعي الصلة بعائلاتهم وذويهم وكل المؤسسات الموجودة في المجتمع، إلا أن الشريعة الإسلامية تقرر بضرورة وصل المحبوس بعالمه الخارجي ضمن مجموعة من القواعد والمبادئ المرشدة إلى حسن معاملة السجين، بما يشعره بحسسه بأنه لا يزال جزءا من المجتمع غير مقبول أو منبوذ أو مرفوض اجتماعيا، وذلك هو السبيل للأخذ بيده نحو مسار الاستقامة والإصلاح والإحساس بالمسؤولية بما يحقق له الاندماج الاجتماعي.

وفي هذا الصدد نجد أن الاتفاقيات الدولية الحديثة، تقرر جملة من القواعد المؤيدة لإبقاء السجين على شعوره بالانتماء لبيئته الاجتماعية، وذلك بالسماح لذويه وأصدقائه ذوي السمعة الطيبة والحسنة بزيارته تحت الاحتراز الأمني، ونادت أيضا بتشجيع وتقوية الصلات بين المحكوم عليه

وبين الأشخاص والهيئات الخارجية، التي يمكن أن تفيده تساهم في تأهيله الاجتماعي (أبو غدة، 1987، ص. 498)، وجاء في المادة 66 من القانون رقم 04-05 أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، كما يمكن أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته. أما المادة 67 من نفس القانون تقر بحق المحبوس في تلقي زيارة الوصي عليه وكذا المتصرف في أمواله ومحاميه، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

2.4..المحادثة: تقر المادة 69 بالسماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهذا ما يساهم في تمتين الروابط الأسرية للسجين من جهة، وكذا إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى.

كما أن للمحامي عند تقديمه لرخصة الزيارة المسلمة له من طرف السلطة المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية دون وجود عون الحراسة في غرفة المحادثة المخصصة لذلك، وأكد لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

يرخص للسجين الاتصال عن بعد، باستعمال الوسائط المتاحة في المؤسسة العقابية، وهذا يكون خاضع للتنظيم المعمول به. ولما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من تفشي الجريمة فإن ذلك يقتضي استخدام فترة السجن لجعل المحكوم عليه عند خروجه منه وعودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك (عبد الوهاب حافظ، 2003، ص. 19)، وعليه فإن زيارة أفراد الأسرة للسجين ومحادثته تتحقق منها العديد من الأغراض، من أجل تأهيل السجين وإدماجه اجتماعيا بعد قضاء فترة عقوبته السالبة للحرية، وخاصة إذا كانت له رغبة في ذلك، أو إيجاد الدعم والتحفيز اللازم داخل السجن من خلال مختلف البرامج ومن بينها نجد:

مد الدعم النفسي والاجتماعي والمعنوي للسجين، من خلال الزيارات التي يقوم بها أفراد العائلة للسجين، أين يشعر بالانتماء الحقيقي لأسرته، كما أن أفراد أسرته وأقاربه من خلال هذه الزيارات يحس بالمعنى الحقيقي لروابط الدم فهم لم يتركوه ولو لحظة وهو يلقي مصيره في السجن.

محادثة الأفراد الزائرين للسجين تطلعه أولا بأول عن جميع الأحداث والوقائع التي تحدث في العائلة والقرية أو المدينة وحتى البلد، فهذه الزيارات تجعل السجين على علم بجميع الأحداث التي تقع خارج السجن، وتعطيه الانطباع بأنه يعيش ويشعر ويحس بما هو خارج المؤسسة وخاصة ما تعلق بأفراد أسرته ومدينته.

زيارة أفراد العائلة تخبر السجين بمختلف المناسبات التي تمر بها العائلة سواء تعلق بالأفراح أو العكس، هذا يزيد من رغبة السجين في الحصول على حريته ومشاركة أفراد عائلته أو مدينته أفرانهم

وأقراهم، كما تجعله يحس أو يحترق نفسيا بألم الفراق والسجن، وهذا يعد حافزا مهما وأساسيا في اندماجه في المجتمع بعد قضاء فترة عقوبته، ولا يفكر في العود أو ارتكاب جريمة مرة أخرى. إن زيارة الوصي على أموال السجين تجعل منه مطمئنا من ناحية نشاطه الاقتصادي خارج السجن، فأمواله تكون محفوظة، والوصي يقوم بإطلاعها على مختلف الحسابات، وربما يشاركه في اتخاذ قرارات اتجاه ثروته ونشاطه ونفقاته، فهذا يساعده في اندماجه ومواصلة حياته الاقتصادية والتصرف بسهولة في أمواله بعد انقضاء فترة عقوبته، وهذا يكون رادعا للتفكير في الوقوع في جريمة مرة أخرى.

إن زيارة المحامي للسجين تساعد في النظر والإطلاع على مختلف القضايا المطروحة أمام العدالة التي تخصه، سواء الجزائية أو المدنية، القضايا التي ضده أو لصالحه، فهذه الزيارة تجعل من قضايا ومصالح السجين تسير ولا تنتظر حتى خروجه من السجن، ومن ثم تواجهه الحياة بجملة من القضايا التي كانت عالقة أثناء فترة سجنه.

إن زيارة الجمعيات ونشطاء المجتمع المدني للمحبوس تمددهم بالكثير من الدعم النفسي والاجتماعي، وتعزز الرباط الاجتماعي بينه وبين مؤسسات المجتمع، فهذه الجمعيات تساعد وتعطي روح الأمل بعد قضاء السجين عقوبته بمرافقته وتوجيهه، ومد الدعم المادي والمعنوي له، والعمل على توفير منصب عمل وجعله عنصرا فعالا وإيجابيا في المجتمع.

إن زيارة ومحادثة رجال الدين للسجناء تزرع فيهم بذور الأمل والوازع الديني، ومعرفة الحلال من الحرام وعدم الاقتراب من حدود الله، فالثقافة والتربية الدينية تعد من أحد وسائل الضبط الاجتماعي، فأسلوب الترغيب في الجنة والترهيب من النار يحد ويكبح جماح المجرم، فعقوبة الآخرة تعد أحد وسائل زجر وردع الله لعباده، فالتوبة والإقلاع عن فعل المحرمات والمنكرات تجعل السجين في تواصل مع ذاته وخالقه، وعدم العود لمثل هذه الأفعال، كما أن التوبة تمحو ما سبقها وتجعل السجين يبدأ حياة جديدة ملؤها التفاؤل وروح الأمل.

##### 5.. خاتمة.

تناولنا في هذا الموضوع أحد الجوانب المهمة في محاربة ظاهرة الجريمة، وخاصة ظاهرة العود للجريمة وصعوبة الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد قضاء فترة العقوبة داخل المؤسسات العقابية، وتعد عمليات الإصلاح داخل المؤسسات العقابية في ظل القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، أين تضمن العديد من الآليات ومشاركة بعض المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني والمختصين، وأسر أفراد المحبوسين في عمليات إصلاح وتقويم السجناء، وتقديم خدمات إنسانية تساهم في مواجهة ظاهرة الجريمة والحد منها، والعمل على

إدماجهم في الحياة الاجتماعية، بصورة طبيعية بتوفير فرص متساوية لجميع الأفراد بعد انقضاء فترة عقوبتهم.

تعد ميكانزمات الزيارة والمحادثة التي جاء بها القانون السالف الذكر أحد برامج الرعاية والوقاية داخل المؤسسة العقابية، كما أنها وقاية مستقبلية في واقع الأمر، بما تقدمه للسجين أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وبعد خروجه منها، وهو حماية له من العودة إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف مرة أخرى، كما تساهم هذه الزيارات في حل المشاكل الواقعية للسجين ووقاية مستقبلية له عن طريق تدعيم القيم الإيجابية والاندماج في المجتمع، لأن هذا النوع من الزيارات يكون بمثابة إعادة بناء وربط العلاقة مع الأسرة ووجهاء المجتمع، ويثير لدى المحبوس نوع من الشعور بتأنيب ضمير لما يكون قد ارتكبه من جرم، على هذا الأساس ستكون له بداية أخرى خلال خروجه، وبهذا تساهم الزيارة والمحادثة بقدر في مكافحة الجريمة والحد منها وإصلاح وتهذيب المحبوسين.

## 6.. قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن مبارك، الجوير، و آخرون، (1990). أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض؛
2. أبو غدة، حسن، (1987). أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (ط.1). مكتبة المنار، الكويت؛
3. أحمد مختار، عمر، (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط.1). عالم الكتب، القاهرة؛
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (2005). العدد 12؛
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (2015). العدد 39؛
6. جیدنز، أنتوني، (2005). علم الاجتماع (ط.1). تر: فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت؛
7. حافظ عبد الوهاب، نجوى، (2003). رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية (ط.1). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض؛
8. صالح بن محمد آل رفيع، العمري، (2002). العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية (ط.1). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض؛
9. كلانمر، أسماء، (2011\_2012). الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [مذكرة ماجستير غير منشورة]. جامعة الجزائر 01،
10. مالكي، أمحمد (2013). الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت؛
11. مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، (2005). القاموس المحيط. (ط.8) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت؛
12. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (2013)، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب في العالم العربي. بيروت؛
13. مولود، ديدان، (2012). مدونة القوانين والأحكام الجنائية الخاصة. دار بلقيس للنشر، الجزائر.